اعضاء الادارات القانونية ـ صرف بدل التفرغ المقرر بنص الماده (٢٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقدره ٣٠٪ ـ يصرف على أساس بداية ربط الدرجة الوظيفية ام يصرف مضافا اليه العلاوات الخاصة التى تقرر ضمها للاجر الاساسى ـ يصرف بدل التفرغ المشار اليه من بداية ربط الوظيفة التى يشغلها اعضاء الادارات القانونية .

-٢-

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت الماده (٢٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن اعضاء الادارات القانونية والقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القانون المشار اليه والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصه للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافية الى الاجور الاساسية .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع قرر منح اعضاء الادارات القانونية بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية الربط المالى للفئة التى يشغلها عضو الادارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ، واستهدف المشرع من وراء ذلك حسبما افصحت عنه الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ ، عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على أعضاء الادارات القانونية وتحقيق المساواه بين الجميع ، والعمل على ازالة الاضرار التى نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والتى لحقت بهؤلاء الاعضاء ، وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كى يتم التعامل مع الجميع فى الجهه الواحده وفق معيار العداله والمساواه سواء فى الحكومه او القطاع العام ، وتحقيقا لهذه الاهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الادارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة او القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الادارات القانونية وأقرانهم من العاملين فى تلك الجهات .

ولاحظت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به افتاؤها أن المشرع وان قرر ضم العلاوات الخاصه الى الاجر الاساسى للعامل الا أنه لم يتطرق الى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف ، حيث تظل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هى واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب اليها العلاوة الخاصه المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينه من هذه البداية ، ولا يغير من ذلك أن العامل الذى يعين حديثا يمنح أجرا اساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصه بنظم التوظف ، اذ أن الاجر ينصرف فقط الى امكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية اجر التعين كما هو وارد بجدول المرتبات . وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصه الى الاجر الاساسى للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف ، والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبح بداية أجر التعيين غير محدد ، تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصه الى الاجر الاساسى منذ بداية الضم فى ١٠/٧/١٩٩٢ . كما أن هذا القول يؤدى الى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل الى اخر حسب اختلاف الراتب المنسوب اليه الاضافة المضمومه وهى نتيجة لو اراد ها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة الى الاجور الاساسية ، اما أنه لم يفعل فان ارادته تكون قد انصرفت الى الابقاء على بداية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف . الامر الذى من مقتضاه ولازمه أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الادارات القانونية يكون بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى يشغلها اى منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم .

(فتوى رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٣ ملف رقم ١٤٢٨/٤/٨٦)